

1	2	3	4	5	6
		1		2	

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب جواهر العلوم من مسائل
 الفرائض على تصنيف الشيخ الامام مفتي خزان والصين مولانا هبة الله بن النجم الدين
 الامين في رتبة الهمم اجبر واحكام هذه السلام اثني عشر فاجبت التعداد اما
 فانما يجب انقسام السلام يكون ثلثة عشر فاعلم الناس وخرز الرجال والنزوح
 القدره في كتاب الله تعالى النصف والربع والثمن والثلاثان والثك والسكن
 ما النصف نصيب بنت الابن والاخت اب وام والاخت اب والزوج
 واما الربع نصيب الزوج والراه واما الثلث نصيب المراه واما الثلثان نصيب
 البنات وبنات الابن والاخت اب وام والاخت اب واما الثلث نصيب
 الام واولاد الام واما السكن نصيب الاب والجد والعم والجد وبنات الابن
 والاخت اب والام كانت واحده اما بعد جليات وترك ابنا فاملا
 كله لابن مسئلة جليات وترك ابوين وابنا اصل المسئلة ستة فلا يورث مكان
 والباقي لابن مسئلة جليات وترك ابوين وانين اصل المسئلة ستة فلا يورث
 سداه وكل من ابين سداه مسئلة جليات وترك ابوين وثك ابنا اصل المسئلة
 ستة وتعم من ثمانية عشر فلا يورث سداه وكذا الام ثلثة لهم وكل من ابين اربع
 لهم مسئلة جليات وترك ابوين واربع ابنا اصل المسئلة ستة فلا يورث مكان
 فكل من ابين اربع واحدا مسئلة جليات وترك ابوين وابنه اصل المسئلة ستة فثلثة

من ثلثة عشر فللمراه ثمة سهمان فكل ابن ثلثة اسهم مثل رجل ماء وترك زوجة واما
رايين وابنتين واصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصح من مائة واربع واربعين
وللزوجة ثمة ثمانية عشر سهم فلاح سهمين اربعة وعشرين سهمها فكل ابن اربعة وثلاثين
سهما فكل ابن سبع وعشرون سهمه رجل ماء وترك امراه ولبنون اصل المسئلة من
اربعه فللزوجة ربع سهم فلاح سهم فلاب سهمها سهمه رجل ماء وترك ابنه
وابنه الابن وعصبه اصل المسئلة من ثلثة فللابنه نصف ثلثة اسهم فللابنه الابن سهم
سهم والباقي للعصبه مثل رجل ماء وترك ابنه وابن الابن وابنه الابن
اصل المسئلة من ثلثة فللابنه نصف ثلثة اسهم وللابنه الابن سهم والسهم والباقي
لابن ابن الابن مثل رجل ماء وترك بنتين وابن ابن و بنت ابن اصل
المسئلة وتصح ربع فللبنين ثلثان فكل ابنه ثلثة اسهم والباقي لابن الابن
وابنه الابن اولى لذلك مثل خط الثلثين مثل رجل ماء وترك ابنه الابن
وابنه ابن الابن وعصبه اصل المسئلة من ثلثة فللابنه الابن نصف ثلثة اسهم
فللابنه الابن سهم والباقي للعصبه مثل رجل ماء وترك ابنتين وابن
والزوجة اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصح هذه المسئلة من اربعة وعشرين
الي سبعة وعشرين فللبنين ثلثان ثمة عشر سهمها فكل ابنه ثمانية اسهم فللابن
سهمان ثمانية اسهم فلابن اربعة اسهم وكذا الام اربعة اسهم فللزوجة ثمة ثلثة اسهم
مثل رجل ماء وترك ثلاث بنات وابوين وزوجة اصل المسئلة من اربعة وعشرين
فللبنات ثلثان فللابوين سهمان وللزوجة ثمة ثلثة اسهم هذه المسئلة من اربعة وعشرين الي سبعة
وعشرين

هم و اباء لابن سنه امه مائة وتركه ابنا وزوجا وابن من اصل السنه من
 فلول مع ثلثة لهم فلا يورثون ابوا ربعة لهم فلا يرثون ولا يرثون ابوا للعبه
 سنه امه مائة وتركه زوجا وامنا واختا اب وام واختين ام اصل السنه من
 سنه فلا يختبئ الا تلك سهمان ولا هم سدسهم فللزوج نصف ثلثة لهم ولا يرثون
 اب وام سنه امه مائة وتركه بنتا وزوجا وعبه اصل السنه من ابوا فلول مع
 ربع سهم فللت نصف والباقي للعبه سنه امه مائة وتركه بنتا وزوجا وامنا اصل
 السنه من ابوا فلول مع ثلثة لهم فلا هم سدس سهمان والباقي
 للعبه سنه امه مائة وتركه ثلثة اخوات متفق فان اختا اب وام واختا اب وام
 زوجا اصل السنه من ونظر اليه فلا اخت اب وام نصف ثلثة لهم فلا اخت اب وام
 سدسهم فلا اخت اب سهمان وللزوج نصف ثلثة لهم سنه امه مائة وتركه زوجا
 ابنتين وابن من اصل السنه من ابوا فلول مع ثلثة لهم ثلثان ثمانية لهم فكل
 ابنة ربع لهم سهمان ابوا لهم فلا يرثون سهمان وللزوج ربع ثلثة لهم سنه
 امه مائة وتركه اختين اب وام وامنا وزوجا اصل السنه من سهمان ثمانية
 فلا اختين اب وام ثلثان اربع لهم فلا هم سدسهم فللزوج نصف ثلثة لهم
 سنه امه مائة وتركه اختين اب وام واختين لام وزوجا اصل السنه
 من سهمان ونظر اليه فلا اختين اب وام ثلثان اربع لهم فلا اختين لام ثلث
 سهمان فللزوج نصف ثلثة سهمان سنه امه مائة وتركه اختين اب وام و
 اختين لام وامنا وزوجا اصل السنه من سهمان ثمانية وبعده فلا اختين اب وام
 ثلثان اربعه اسهم فكل اخت سهمان

وان تجد حيا فقل
 قل اخ سهم ولا يرثون جلهن لانه يبيعون
 وللزوج نصف ثلثة
 سهمان
 سهمان
 سهمان

سهمان في النصف الا اذا ارث سهمان